

تقرير يعرض عدم إلتزام البحرين بالشرعة الدولية والاتفاقيات الأممية فى تنظيم حق الجنسية





# مواطنون بلا هو

تقريــر يعــرض عــدم إلتــزام البحريــن بالشــرعة الدوليــة والاتفاقيــات الأمميــة فـــي تنظيــم حــق الجنســية

# من ندن:

سلام للديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان (SALAM-DHR) منظمـة غيـر حكوميـة وغيـر ربحيـة، تسـعى إلـى الحفـاظ علـى المبـادئ العالميـة للكرامـة والاحتـرام مـن خـلال حمايـة الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان.

فــي ســعيها لتحقيـق هــذه الرؤيــة ، تهــدف منظمـة «ســلام» للتأثيــر على الحكومات الأروبيـة والأمـم المتحــدة لتحسـين الوضـع الحقوقــي فــي الشــرق الأوســط، وتعزيـز الوعــي بحقــوق الإنســان والديمقراطيـة.

لتحقيق هذه الأهداف، تقوم منظمة «سلام» بالرصد والتحليل، وإصدار التقارير ، وتقدم توصيات بشأن السياسات والتشريعات، وتنظم حملات الدعوة، وتقيم دورات تدريبية، وتبني تحالفات فعالة. تساهم منظمة «سلام» بفعالية في التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية ، بما في ذلك اصدار تقارير بديلة عن مواضيع حقوق الإنسان الرئيسية، وتنسيق الائتلافات، والضغط من أجل إصلاح المؤسسات الرسمية الخاطئة، وتوضيح مواقف المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، البرلمان الأوروبي، والهيئات المحلية المختلفة.

# ترحب منظمة «سلام» بجميع الملاحظات والاستفسارات حول مختلق المواضيع والقضايا الحقوقية.

# يمكنكم متابعة أخبار منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال المواقع التالية :



باالعربى: SalamDHR\_AR ®

بالإنجليزية : SALAM\_DH®

بالفرنسى: SalamDHR\_FR

بالدلماني: Salam\_GERMANY @



salam\_dhr



SALAMDHR1



**SALAM DHRS** 



http://www.salam-dhr.org



info@salam-dhr.org



# منهجية التقرير:

يعتمـد التقريـر علـى اسـتعراض قوانيـن وتشـريعات الجنسـية البحرينيـة مـع التعليــق القانونــي والحقوقــي وبيــان أوجــه الانتهــاكات فيهــا وبيــان مــدى موائمــة هــذه القوانيــن والتشـريعات البحرينيـة مع الشـرعة الدوليـة، بالإضافـة لدراسـة بعــض الحــالـت التــي تأثــرت مــن التطبيــق التعســفي.







# المقدمة

الجنسية حق أصيل لكل إنسان ويكتسبها من والديه إما بحق الأقليم الـذي يولـد فيـه أو بالوراثـة كحـق الـدم مـن والديـه، الجنسـية ولما لها من آثار قانونية ورابطة سياسية فإنها تحدّد مصير الطفل المولود، فبقائله بلا هويلة (جنسلية) يكون إنسان حياته مهلددة ومقيدة يفقد فيها حق التعليم وحق الرعاية الصحية وحق التنقل وهـذه بعـض مـن الحقـوق الأساسـية فمـا بالـك بباقـــى الحقـوق السياسية والمدنية، فيمكننا القول إن الإنسان بلا جنسية هو إنسان بلا حياة، بمعنى أن الإنسان سواء فقدها عنـد الـولادة أو ما بعد الولادة وسواء لم يحصل عليها بالحرمان أو حرم منها لاحقا بالإسـقاط، فالجنسـية بالنسـبة للإنسـان اليـوم بمثابـة الهـواء الـذي يتنفسه من أجل أن يعيش بسلام، ولطالما كانت الجنسية كذلك، فإننا «منظمـة سـلام للديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان» أرتأينـا أن نتصدى للبحث في القوانيين والتشريعات بشأن الجنسية البحرينيية ونكشف ما وقع عليها من انتهاك وعدم موائمة هذه القوانين والتشريعات مع الشرعة الدولية، ومن جانب أخر نبيّن بالأرقام من أســقطت جنسـياتهم مـن المواطنيـن البحرينييـن بمراسـيم ملكيـة.

# أولً: المفهوم القانوني للجنسية:

الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة. هكذا يعرفها الفقه القانوني والقضاء المقارن ولا يخرج أي تعريف عن هذا المفهوم، والواضح من هذا المفهوم قد أخذ بتلازم الرابطة السياسية والرابطة القانونية، حيث أن العلاقة بيـن الفـرد والدولـة والعلاقة بين الدولة والفرد هم علاقة متبادلة لتضمن الحقوق والواجبات السياسية والقانونية. ولكن لا يفهم من هذه العلاقة المتبادلـة بـأن الجنسـية هــى نظـام تعاقــدى بيــن الطرفيــن (الدولــة والمواطن) بل المسألة هي نظام قانوني أي أن هناك قانون ينظّم مسألة الجنسية، سواء كان تنظيم مسألة الجنسية من المشرع الدستوري أو المشرع العادي، وهذا التنظيم هو المرجع الذي يحكم التطبيـق والتنفيـذ كقاعـدة عامـة، ومـع التطـور لمفهـوم الجنسـية ومـا يترتب عليها من آثار فقد نحا الفقه نحوّ جعلها حق لصيق بالفرد كأصل وحق مكتسب، أي أنه لا يمكن أن يولد إنسان بدون جنسية (كالأسـم) وهـذا الأصـل فـي كل تنظيـم قانونـي لـكل بلـد، وقـد يولد طفل في غير موطنه وتتوافر فيه شروط أكتساب الجنسية ويكتسبها كحق مكتسب (كالدول التي تأخذ بمبدأ الجنسية بالولادة على أقليم الدولة) وهذا استثناء، وقد يكتسبها الفرد عندما يهاجر إلى بلـد مـا ومـن ثـم تتوافـر فيـه الشـروط التـي تجعلـه يكتسـب الجنسـية وهـذا أيضـا أسـتثناءاً (التجنـس).

والمتأمل في أحكام الجنسية في التشريعات المقارنة يلحظ أن كل أو أغلب الدول تعتمد في مسألة جنسيتها الأصيلة للميلاد(مع الحولادة) من حق الدم أو حق الأقليم أو الجمع بينهما، وهذه القوانين تعطي حق التجنس (اللاحق على الولادة)بالإقامة الدائمة على أقليهما أو مدة معينة مع بعض الشروط الإجرائية.

# ثانياً:

# الضابطة الحقوقية لهسألة الجنسية:

قد تناولت الشرعة الدولية حق الجنسية بمسؤولية حقوقية إنسانية بالغـة ومـن الأهميـة لمـا للجنسـية مـن آثـار علـى الحقـوق اللصيقـة بالفرد فـي أي مجتمع مـن أجـل بلـوغ حالـة تكامـل الحقـوق الأساسـية، وحـق الجنسـية لا يختلـف عـن باقـي الحقـوق فـي الأهميـة ولـذا تضمّـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان فـي المادة 15: لـكل فـرد حـق التمتـع بجنسـية مـا ، ولا يجـوز (تعسـفاً) حرمـان أي شـخص مـن جنسـيته، ولا مـن حقـه فـي تغييـر جنسـيته.

ومـن هـذه المـادة أنطلقـت باقـي الاتفاقيـات والمعاهـدات الدوليـة الأمميـة لتتوسـع فـي مسـألة تنظيـم هـذا الحـق بمـا لا يـدع مجـال للـدول الأعضـاء بالأمـم المتحـدة أن تنهتكـه أو تتهـرب فـي تشـريعاتها مـن تنظيمـه بالشـكل الملائم،خصوصـا فـي البلـدان التـي لا تلتـزم بمسـألة مناهضـة التمييـز العنصـري واحتـرام حقـوق الإنسـان ولـذا فـإن الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميع أشـكال التمييـز العنصـري نصـت بالمـادة 5 : تتعهـد الـدول الأطـراف بحظـر التمييـز العنصـري والقضـاء عليـه بكافـة أشـكاله، بضمان حق كل إنسـان، دون تمييـز بسـبب العـرق عليـه بكافـة أشـكاله، بضمان حق كل إنسـان، دون تمييـز بسـبب العـرق

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html .1

أو اللـون أو الأصـل القومي أو الاثني، في المسـاواة أمـام القانـون، لا سـيما بصـدد التمتـع بالحقـوق التاليـة: ... (د): الحقـوق المدنيـة ولا سـيما: ....(3) الحـق فــى الجنسـية. المــــية.

وبما أن حقوق المرأة في الكثير من البلدان تتعرض للتمييز في مسألة الجنسية خصوصا عندما تكون الجنسية متعلقة بأبنائها، فقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمادة (9): تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وكذلك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالمادة 24: بند3: لكل طفل حق في اكتساب جنسية. مما يجعل المسؤولية الحقوقية والإنسانية على كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والموقعة على هذا العهد أن لا تتذرع بأي مبرر من أجل حرمان الأطفال من حق الجنسية ،وعليه، يجب على كل الدول الأعضاء أن تكون تشريعاتها موائمة مع الشرعة الدولية والاتفاقيات الأممية.

http://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325\_PDF1.pdf .1

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf .2

# ثالثاً:

# المل حظات القانونية على تشريعات الجنسية البحرينية:

صدر أول قانون ينظّم الجنسية البحرينية في 8مايو 1937 أي قبل أن يكون هناك دستور للبحرين، والتي نالت الأستقلال في 15 أغسطس/آب 1971 ، أي أن القانون صدر قبل الدستور بأكثر من ثلاثين سنة، وقد تناول هذا القانون (الأعلان) في خمس مواد، المادة الأولى تنظّم مسألة جنسية البحرينيين الأصلاء عند صدور القانون الذين من أبوين بحرينيين، والمادة الثانية تنظّم مسألة من هم غير بحرينيين حتى لو كانوا مقيمين عند صدور القانون، والمادة الثالثة تنظّم مسألة فقدان الجنسية، والمادة الرابعة تنظّم مسألة جنسية المرأة وما يلحق بها بعد الزواج، وأما المادة الأخيرة (الخامسة) فهي تنظّم مسألة التجنيس (التجنّس).

# التعليق القانوني والحقوقي:

بما أن بناء الدولـة حديـث (آنـذاك) ولـم يسـبق أن كان هنـاك قانـون أو دسـتور ينظّـم الجنسـية البحرينيـة فـإن هـذا القانـون كان اللـسـاس والـذى اسـتند إلــى مفهــوم الجنسـية علــى

اعتبـار الأصـلاء لمـن هـم مقيميـن بشـكل دائـم علـى أرض البحريـن قبـل صـدور القانـون وكذلـك مـن هـم أبنـاء مـن أب بحرينـي، وهكـذا هـو حـال كل البلـدان عندمـا وضعـت قوانيـن الجنسـية، ومـن الملاحـظ أن هـذا القانـون كان متقدمـا مـن الناديـة الحقوقيـة علـى القوانيـن العصريـة التـي سـلبت الكثيـر مـن الحقـوق. إذا أعطـى هـذا القانـون وعلـى سـبيل المثـال: الزوجـات الأجنبيـات مـن زوج بحرينـي حـق التجنـس المباشـر (بشـروط بسـيطة). فـي حيـن أن القوانيـن البحرينيـة الحديثـة تسـلب هـذا الحق وأكثر مـن ذلـك، خصوصـاً فيمـا يتعلق بحق الجنسـية لأبنـاء البحرينيـة المتزوجـة مـن أجنبـي وحـرم الأبـن مـن جنسـية أبيـه ويكـون الأبـن هـنا (بـدون) بـلا جنسـية.

وقـد تـم إدخـال تعديـل علـى هـذا القانــون بتاريــخ 16 ســبتمبر1963 وجـاء التعديــل لينظّــم تســع مســائل وهــي البحرينيــون بالســلالة والبحرينيــون بالــولادة والبحرينيــون بالتجنّـس ومســألة جنســية الزوجـات الأجنبيـات مـن زوج بحرينـي ومســألة سـحب وفقـدان واسـقاط وسـحب ورد الجنسـية. وقـد ارفـق مـع هـذا القانــون (التعديــل) مذكرة تفسـيريــة.

# التعليق القانونى والحقوقى:

جاء هــذا التعديــل علـــى القانــون لأعتبــارات تطبيقيــة لقانــون الجنســية البحرينيــة لعــام 1937 أي بعــد أكثــر مــن خمــس

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2197#.**.1**WxywnNUzbIU

وعشـرين سـنة ومـن أجـل تحديـد مـن هـم البحرينييـن سـواء بالقانـون السـابق أو بالسـلالة من الأبـاء والأجـداد وبما أن فـي ذلـك الوقـت كان الكثيـر مـن البحرينييـن يتنقلـون بيـن البلـدان لأسـباب معيشـية أو غيرهـا، ففـرق القانـون بيـن البحرينيـون بالقانـون لعـام 1937 وبيـن البحرينيـون بالسـلالة وبيـن البحرينيـون بالولادة وبيـن البحرينيـون بالتجنّس، وهكذا، ومن الملاحظ أن هـذا القانـون قـد وضـع شـروط مهمـة لمـن يطلـب التجنّس وهـي شـروط موضوعيـة.

وبقى هذا القانون يعمل بـه ونافذ إلى أن صدر دستور البحريـن لعام 1973 ولم يعدّل القانون إلا في سنة 2014 وكذلك دستور البحريـن لعام 2002 ولم يعدّل القانون إلا في سنة 2014 ، فصدر قانون رقم 21 لسنة 2014 بإضافة مادتيـن وتعديـل أربـع مـواد إلـى قانـون 1963 بشـأن الجنسـية.

وفي هذا التعديل أعطى القانون صلاحية لوزير الداخلية سحب واسقاط الجنسية عن البحريني وفق لائحة تنفيذية تصدر من نفس الوزير، وقد صدرت اللائحة التنفيذية بتاريخ 24 يوليو/تمّوز2016.

# التعليق القانوني والحقوقي:

هذا التعديل يفترض أن يكون وفق ما قرّره الدستور على أعتبار أن الدستور هـو القانـون الأسـمى، ودسـتور مملكة البحريـن لعـام 2002 نـص فـي البـاب الثالـث بالمـادة 17 على أن : الجنسـية البحرينيـة يحددهـا القانـون ولا يجـوز إسـقاطها عمـن يتمتـع بهـا إلا فـي حالـة الخيانـة العظمـى والأحـوال الأخرى التـي يحددهـا القانـون. وجـاء فـي نهايـة البـاب الثالـث مادة ضابطـة المادة 31 والتـي تنـص علـى: لا يكـون تنظيـم الحقــوق والحريـات العامـة المنصـوص عليهـا فـى هـذا

الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية. مما يعني أن القانون يجب أن لا يتعسف في تنظيم الحقوق.

ومـن الملاحـظ علـى التعديـل أنـه قـد توسـع فـي مسـألة أسـقاط الجنسـية وتسـاهل فـي فقدان وحرمـان مـن الجنسـية، وفـي المقابـل تسـاهـل فـى مسـألة التجنيـس (التجنّـس).

# رابعاً: حالات إسقاط الجنسية:

الإسقاط بالمراسيم: صدرت أربعة مراسيم من الملك لإسقاط جنسية 77 بحريني، فقد صدر أول مرسوم بتاريخ 29 يناير2015 وهو مرسوم 8لسنة2015 والذي تضمن 72 مواطن أسقطت جنسيتهم وثم صدر بتاريخ 4فبراير2016 مرسوم السقاط الجنسية عن مواطن واحد وثم صدر بتاريخ 52مايـو2016 مرسـوم بأسـقاط الجنسية عن ثلاثـة مواطنين، وآخر مرسـوم صدر بتاريخ 20يونيـو2016 المرسـوم رقـم 55لسـنة 2016 وهـو أسـقاط الجنسـية عـن آيـة اللـه الشـيخ عيسـى أحمـد قاسـم.

# الإسقاط بالأحكام القضائية:

بتاريخ 31يوليـو2013 صـدر مرسـوم بقانـون 20لسـنة2013 بتعديـل فـي قانـون رقم58لسـنة2006 بشـأن حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة، وجـاء فـي التعديـل إضافـة المـادة (24 مكـررآ) تنـص علـى وجـوب أن يحكم القاضي الجنائي بأسـقاط الجنسية مع العقوبة في سـبع مـواد، ونـص المـادة كالتالـي:

بالإضافة إلى العقوبة المقرَّرة، يُحكَم بإسقاط الجنسية عن المحكوم عليـه فــي الجرائــم المنصــوص عليهــا فــي المــواد مــن (5) إلــى (9) و(12) و(17) مــن هــذا القانــون.

ولا ينفَّـذ الحكـم الصـادر بإسـقاط الجنسـية إلا بعـد موافقـة ملـك البـلاد.

وبتطبيق هذه المادة فقد اسقطت الجنسية عن أكثر من 730 بحريني معارض على خلفية قضايا سياسية تم تكييفها من القضاء بأنها إرهابية. وهؤلاء المسقطة جنسياتهم بانتظار موافقة الملك على اللحكام القضائية، وبالطبع أن مجرد أن يكون الحكم نهائياً بعد موافقة الملك سوف يترتب عليها الآثار القانونية التي ستختل به الأوضاع القانونية للمسقطة جنسياتهم ومن في ولايتهم (الأبناء وغيرهم).

# حا مساً:

# واقعة إسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم:

صدر مرسوم رقم 55 لسنة 2016 من ملك البحرين بإسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم \*(مرفق بالتقرير) ، وكما صدر بيان من وزارة الداخلية بيبين الأسباب التي أدت إلى إسقاط الجنسية، وقد تضمن هذا البيان الصادر من وزارة الداخلية إلى العديد من الأسباب السياسية التي اتخذها آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم سواء المتعلقة بالانتخابات أو قانون أحكام الأسرة، وكان من ضمن الأسباب فيما يتعلق بقضية قد كانت منظورة أمام القضاء ولم يصدر فيها حكم (آنذاك). مما يجعل هذا البيان والمرسوم لأسباب متعلقة بالدرية الشخصية وحقوق الإنسان الأساسية.

مرسوم إسقاط الجنسية عن آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم استند على تطبيق قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته، وكذلك على توصيات المجلس الوطني بتاريخ 28يوليو2013 ، وبناءاً على عرض وزير الداخلية، وفي هذا المرسوم وقعت مخالفات قانونية وانتهاكات حقوقية وهي كالتالي:

http://www.bna.bh/portal/news/733082 .1

http://www.bna.bh/portal/news/573180 .2

- 1. قانــون 21 لســنة 2014 المعــدّل لقانــون الجنســية البحرينيــة بالمــادة العاشــرة قــد حصــر الاســباب التـــي يجــوز فيهــا اســقاط الجنســية بمرســوم، وهــذه الأســباب غيـر متوفــرة فــي شــخص آيــة اللــه الشــيخ عيســــى أحمــد قاســم ولــم تجـرى لــه أي محاكمــة أو تحقيــق أو أي أجـراء قانونــــى قبــل صــدور المرســوم.
- 2. توصيات المجلس الوطني لا تعد نصوصاً قانونية صالحة للتطبيق، وعليه فإن هذا المرسوم قد استند لنصوص غير قانونية،ولم يعرف الفقه القانوني أن التوصيات تكون بمنزلة ومثابة القانون ولو كانت صاردة من المحلس الوطني (التشريعي).
- المرسوم جاء بناء على عرض وزير الداخلية والـذي يفترض أن يكون وفـق اللائحة التنفيذية التـي نصـت عليهـا المـادة الثانيـة مـن قانـون
  السـنة2014 الصـادر بتاريـخ 7يوليـو2014، وهـذه اللائحة لـم تصـدر إلا بعـد هـذا المرسـوم،أي صـدرت اللائحة بتاريـخ 24يوليـو2016 فـي حيـن المرسـوم رقـم 55لسـنة 2016 بإسـقاط الجنسـية بتاريـخ 20يونيـو2016.
- 4. اســند هــذا المرســوم تهمــة (إســقاط الجنســية البحرينيــة عــن كل مرتكبــي الجرائــم الإرهابيــة والمحرضيــن عليهــا) ، والنــص هــذا يجــرّم هــذا يجــرّم هــذه الأفعــال وهــي جرائــم نــص عليهــا قانــون حمايــة المجتمــع مــن الأعمــال الإرهابيــة البحرينــي، ممــا يجعــل هــذا الإتهــام لــم يخضــع لمحاكمــة وحــق الدفــاع عــن هــذه التهمــة.
- المرسوم عمل إداري يخضع للمحاكم الإدارية ومضمونه جنائي يخرج
  عن اختصاص المحاكم الإدارية.
- 6. بيان وزارة الداخلية بتاريخ 20يونيو 2016 قد تضمن اسباب سياسية متعلقة بحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان وخصوصيات مذهبية، وهـــــــي اســـباب متعلقــة بـــرأي مقاطعــة الانتخابــات والــرأي الفقهــــي الشـــيعى لقانــون أحـكام الأســرة.

مع كل هذه الملاحظات الجوهرية وقع الانتهاك واستمر ولم يصحح الوضع القانوني، مما دعى الأمم المتحدة تدين هذا التصرف الغير مبرر والغير قانوني وكذلك قدّم خبراء بالأمم المتحدة دعوة لحكومة البحرين التصحيح الأوضاع الحقوقية بما فيها المخالفة بإسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم دون مسوّغ قانوني.

http://www.alwasatnews.com/news/1149533.html .1

# سادساً:

# الآثار القانونية على إسقاط الجنسية:

فقد الجنسية أو الحرمان منها أو إسقاطها سواء بحكم قضائي أو بمرسوم يترتب عليها آثار قانونية تُخل بوضع الفرد وتنتهك حقوقه في الكثير من الحقوق ومنها الحقوق السياسية والحقوق المدنية والحقوق الإجتماعية والثقافية، ومن خلال رصد حالات المسقطة جنسياتهم في البحرين فقد توصلنا لعدد منها وهي كالتالي:

- الحرمان من خدمات الدولة، الإسكان والتعليم والصحة وغيرها.
  - 2. الحرمان من حق الحصول على عمل لائق وبشكل رسمى.
    - 3. الحرمان من الحصول على معاملات بنكية ومصرفية.
      - الحرمان من حق التنقل والسفر.
- حرمان حديث الولادة من الحصول على الجنسية بعد إسقاط جنسية الأب.
  - الحرمان من الحقوق المكتسبة كمعاشات التقاعد.¹

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=73246#..**1** Wx3u79UzbIU

- الحرمان من تسجيل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بأسماء
  المسقطة جنسياتهم، كالمنازل والسيارات.
  - الحرمان من البعانة المالية لذوى الدخل المحدود.
    - 9. الحرمان من الإشتراك بالجمعيات المدنية.
  - 10. الترحيل والإبعاد من الوطن وبعضهم مع أسرهم.

وبهـذه الانتهـاكات فقـد الأطفـال مـن أبنـاء المسـقطة جنسـياتهم (حديثــي الـولادة) حـق الجنســية وحُرمــوا مـن تلقــي العـلاج المجانــي وحُرمــوا مـن تلقــي العـلاج المجانــي وحُرمــوا مـن تلقــي العـلاج المجانــي وحق التنقـل والسـفر وغيرهـا مـن الحقــوق الأساســية، وكل ذلــك بســبب إسـقاط الجنســية عــن أبائهــم الذيــن أصبحــوا بــدون جنســية (بــلا هويــة) ، ممــا يجعــل الانتهــاكات تتضاعـف وتتراكـم علــى الأسـر ويهـدد كيانهـا وتكـون الآثـار الإجتماعيـة والثقافيـة فــي خطر حقيقــي تتسـع خطورتـه كلمـا تقـدّم الزمـن بهـؤلاء الأطفـال والأســر.

26

# سابعاً:

## التوصيات لحكومة البحرين:

- الغاء مراسيم و قرارات إسقاط الجنسية والإلتزام بالشرعة الدولية
  والاتفاقيات الأممية فى تنظيم حق الجنسية.
- وقـرار 89 لسـنة 2016 وقـرار 89 لسـنة 2016 وقـرار 89 لسـنة 2016
  والتعديـل المُقـر بقانـون رقـم 21 لسـنة 2014.
- 3. موائمة القوانين والتشريعات بشأن الجنسية مع الشرعة الدولية والاتفاقيات الأممية.
- 4. رد الإعتبار لجميع مــن اســقطت جنســياتهم واســترجاع حقوقهــم المدنيـة والماليـة وتعويـض المتضرريـن منهــم بأثـر رجعــي ومنــذ تاريــخ اســقاط جنســياتهم .

# التوصيات للمجتمع الدولي والحقوقي:

- دث حكومة البحريان على الإلتازام بموائمة تشاريعاتها وقوانينها مع الشارعة الدولية لحقوق الإنسان.
- الطلب من حكومة البحرين برد جنسيات المواطنين الذين أسقطت جنسياتهم
  وعدم استخدام مثل هذه الإجراءات كعقوبة او استهداف المعارضين.
- 3. حث حكومة البحريـن بعـدم حرمـان الأطفـال مـن حـق الجنسـية وتصحيـح أوضـاع
  مـن حرمـوا منهـا سـريعاً.
- 4. حث حكومة البحريـن لإلغاء عقوبـة إسـقاط الجنسـية سـواء بمراسـيم أو بأحـكام
  قضائــة.

# ثامناً:

- 1. قانون الجنسية البحرينية لعام 1937.
- 2. قانون 21لسنة 2014 بتعديل قانون الجنسية البحرينية.
- 3. قرار 89 لسنة 2016 اللائدة التنفيذية لقانون الجنسية البحرينية.
- مرسوم 55 لسنة 2016 بشأن إسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم.

# 1. قانون الجنسية البحرينية لعام 1937.

\_ 67 \_\_

نسره ۲۰/۲۰ ا

## قائسون الجنسسية البحسرينيسة

صدر هذا الاعسلان بشأن الجنسسية المحسرينيسة:

السادة 1 \_ المدرجمون ادناه يمستبرون حاثرين عسلى الجنسبية البحسرينيسة •

- (أ) جميع الاشخاص الذين ولدوا في المحسرين تبل او بعد تاريخ عذا القانون ما عدا مـــا نمت عمليه المسادة شـ ٢ ــ \*
- (ب) الاشخاص الذين ولدوا في الخارج قبل او بعدد تاريخ هذا القانون الذين آباؤهمسسا المسلم المسلم من الأب كانوا مولودين في البحسرين ما عدا الاشخاص الذين آباؤهمسم المسلم من قصور هؤلاء الاشخاص سجلوا في بيت الدولة البريطانية في البحسرين طبقساً لمقتضمسي السادة ٢ أو لو كانسوا ساكين في البحسرين يسجلوا كنذلك .
- السادة ٢ ــ لا يعتبر الاشخاص البولودون في المحرين حاثرين على الجنسية المحسوبينيسسة ثل تاريخ هذا القالسون او بعده الذين آباؤهم حاثرون على جنسية حسومة أخسرى عنسسد رودة مولاء الاشتخاص .
- (أ) اذا سجلوا انشبهم في بيت الدولة البريطانية في خسلال سنة من تاريخ بلوقهم سسنت 18 اذا كانوا اذ ذاك ساكتين في البحرين او في خلال سنة من تاريخ ابتسداء سسسكناهم في البحسرين اذا لم يكونوا اذ ذاك سساكتين في البحسرين.
- (ب) اذا سجلوا انفسهم في بيت الدولة البريطانية في خلال سنة مسن تاريخ نشسسر هسسذا
  التأسون اذا كانوا قبد أنسوا سبن ١٨ و همم متيسون في البحسرين •
- (ع) متى جرى تسجيلهم في بيت الدولة البريطانية فسي خسلال سنتين من تاريخ ولادتهـــــم أو جبرى تسبجيل ولادتهم في خسلال سنتين من حمسول قالك. السادة ٣ ــ وكل من هو حات على الجنسية البحسرينيسة يققدها .
- (أ) اذا تجنس مختارا بجنسية حكومة اخسرى وصدر مرسوم من حاكم المحسرين يلفسي جنسسية المسرينية اما بطلب مقسدم من ذلك الشخص او من تلقاء نفسه .
- (ب) اذا هو ايضا حاث على جنسية حكومة اخبرى وبناء على طلب ذلك الشسخص صسحت. مرسوم من قبل حاكم البحسرين يلنسي جنسيته البحسرينية •
- الدادة ٤ ــ (1) متى تزوجت امسرأة برجسل من جنسسية بحرينية تصبح حاثرة على الجنسية البحسرينية لا و مسسستى ومنى تزوجت امسرأة من جنسسية بحسرينية اذا و مسسستى الكسبت جنسية زوجها و ماعدا ذلك فسلا
  - (٢) اذا اكتسبت اسرأة الجنسية البحوينية من طريق الزواج تفقدها متى طلقت أو كانسسست اسلة و اكتسبت أو حازت على جنسية اخسرى، و يمكن أن تماد لهما جنسيتها البحسسرينيسسة

برس يصدره حاكم البحسوين متى قدمت طلبا بذلك

السادة ٥ ــ لحاكم البحرين ان يبنح الجنسية البحرينية الى أى شخص يسكن البحرينية وبقد وبقد المنافق المنا

لقد ختمه صاحب المنظمة الشيخ السر حمد بن عبسى آل خليفه حاكم البحسسرين فسيسي السادس من ذى الحجمة ١٣٥٥ الموافق ١٧ فسبرايسر ١٩٣٧٠٠

ويدتير هذا القانون نافذ العقمول ابتداء من ٢٥ صفر ١٣٥٦ / ٦ مسسبي ١٩٣٧

حرر في ٢٧ صفسر ١٣٥٦ / ٨ مسايسو ١٩٣٧

بأمسر

حمد بن عيسى آلى خسليفه حاكم البحسريسن

#### زيارة الأمساكسن المقعد سيستة

1877/ EA . 18/ 1871

1- يطلب من جميع رعايا حكومة البحسرين الذين يودون زيارة الأساكسن المقسد سسة في المراق ان يكموا بطلب لحكومة البحسرين لتسهيل امر منحهم تأسسيرة الدخسول ( فسيزا) \* ليملم \*

١١ ذي الحجيم ١٣٦٧

١٩ ٤٨ أكتـــوبــــر ١٩٤٨

مستشار حكومة البحوين

## المدد ٣٣/٤ ١٢٧

#### الجنسية البحسرينية

بهذا تدلن للمعوم بأن الحكومة سوف لا تعنسم الجنسسية البحسريستية الا لمن تتوقس فيهسم الاستمارة الطسابسرة

- - ٣ أن لا يكون بضده شيء في سجلات الشسرطة والجسوارات ٠
- ٤ أن يضم طابعا حكوميا بعباغ --/٢٥ روبية (خمسة وعشمون روبية)
  على طلب الجنسية و هذا المبلغ لا يعاد الى صاحبه في حالة وف-س
  الطحمالية
  - م أن يحسن التكلم باللفسة المسربيسة .

حسرر في ٢٨ جمادي الثانية ١٣٧٤ / الموافق ٢٠ فبرايسر ١٩٥٥

مستشار حكومة الهحسرين

# 2. قانون 21لسنة 2014 بتعديل قانون الجنسية البحرينية.

# عِنْ النَّهُمَّةُ مَا 27

العدد: 3166 - الخميس 24 يوليو 2014

## قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته،

أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٨) و (٩) الفقرة (١) و (١٠) و(١١) من قانون الجنسية المجرينية لعام ١٩٦٣، النصوص الآتية:

## مادة (۸):

يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجنس في أي من الحالات الآتية:

- (أ) إذا حصل عليها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية أو استناداً إلى محررات مزورة. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية البحرينية من كل شخص اكتسبها عن طريقه.
- (ب) إذا صدر حكم بات بالإدانة ضده خلال عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية
  البحرينية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - (ج) إذا استرد جنسيته الأصلية دون إذن سابق من وزير الداخلية.
- (د) إذا تخلى عن إقامته العادية المستمرة في مملكة البحرين لمدة خمس سنوات متصلة دون إذن من وزير الداخلية أو عذر مقبول.

ويستثنى من تطبيق أحكام البندين (ج) و(د) من هذه المادة البحريني الذي يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتُسحب الجنسية البحرينية في الحالات المنصوص عليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة من الشخص وحده.

#### مادة (٩) فقرة (١):

- (١) يفقد البحريني جنسيته في أي من الحالتين الآتيتين:
- (أ) إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية دون إذن سابق من وزير الداخلية.

وعلى كل بحريني اكتسب جنسية أجنبية على هذا النحو قبل العمل بحكم الفقرة السابقة توفيق أوضاعه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من هذا التاريخ إما بالتنازل عن الجنسية الأجنبية التى اكتسبها أو بالتقدم بطلب لوزير الداخلية للإذن له بالاحتفاظ بتلك الجنسية.

ويعتبر فاقداً للجنسية البحرينية كل من يصدر مرسوم بشأنه بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء بعدم الموافقة على احتفاظه بالجنسية الأجنبية وذلك في حالة عدم تنازله عن هذه الجنسية.

ولا يترتب على مخالفة البحريني لأحكام هذا البند أي مساس بجنسيته البحرينية إذا كانت الجنسية الأخرى تنتمي لإحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (١١) مكرراً (٢) من هذا القانون.

(ب) إذا تنازل عن جنسيته البحرينية وصدر مرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية بالموافقة على ذلك.

#### مادة (۱۰):

يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء إسقاط الجنسية البحرينية عمن يتمتع بها في أي من الحالات الآتية:

- (أ) إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.
  - (ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.
  - (ج) إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها. مادة (١١):

يجوز بأمر من الملك رد الجنسية البحرينية لمن فقدها لأي سبب من الأسباب بموجب أحكام هذا القانون، وذلك دون إخلال بالحكم المنصوص عليه في نهاية المادة (٧) فقرة (١) من هذا القانون.

#### المادة الثانية

تضاف إلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ مادتان جديدتان برقمي (١١) مكرراً (١) و(١١) مكرراً (٢)، نصهما الآتي: مادة (١١) مكرراً (١):

يصدر وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد $(\Lambda)$  و $(\Lambda)$  من هذا القانون.



العدد: 3166 - الخميس 24 يوليو 2014

## مادة (۱۱) مكرراً (۲):

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، البحريني الذي يكتسب مختاراً جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية دون إذن سابق من وزير الداخلية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من تخلف عن توفيق أوضاعه في الميعاد المنصوص عليه في البند (أ) فقرة (١) من المادة (٩) من هذا القانون. ولا يترتب على ذلك في الحالتين فقد الشخص لجنسيته البحرينية، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب من وزير الداخلية.

#### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٣٥هـ الموافق: ٧ يوليــو ٢٠١٤م

# 3. قرار 89 لسنة2016 اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية البحرينية.



العدد: 3273 - الخميس 4 أغسطس 2016

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠) من قانون الجنسية البحرينية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (٨، ٩، ٠ ١١، ١١ مكرراً "١")،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة (١) تعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:

الوزير: وزير الداخلية.

الجهة الإدارية المختصة: شئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية.

الطلبات: هي الطلبات التي تقدَّم من المتجنس باسترداد جنسيته الأصلية، ومن البحريني بالإذن بالتجنَّس بجنسية أجنبية أو التنازل عن الجنسية الأجنبية، أو الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية أو بالتنازل عن جنسيته المحرينية.

القانون: قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ، وعلى الأخص المواد (٨، ٩، ١٠، ١١ مكرراً "١")،

المادة (٢)

## إجراءات تقديم الطلبات

تقدّم الطلبات من صاحب الشأن أو ممن يمثله قانونا إلى الجهة الإدارية المختصة وذلك وفق النموذج المعد لذلك من ذات الجهة.

المادة (٣)

#### إجراءات فحص الطلبات

- تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص الطلبات للتحقّق من صحة البيانات الواردة بها، ولها أنّ تطلب استيفاءها وتقديم المستندات التي تراها لازمة للبت فيها، واستدعاء صاحب الشأن أو

#### العدد: 3273 - الخميس 4 أغسطس 2016

من يمثله قانوناً للاستماع إليه ومناقشته في موضوع طلبه.

- تُعدُّ الجهة الإدارية المختصة مذكرة بنتيجة فحص الطلب وترفعها إلى الوزير مشفوعة برأيها، وُذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

#### المادة (٤)

#### البت في الطلبات

- أيصدر الوزير قراره في الطلبات سواءً بالقبول أو الرفض، أو تعليق قبوله على استيفاء بيانات ومستندات يحددها، وذلك كله خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الطلب من الجهة الادارية المختصة.
- ٢. تتولى الجهة الإدارية المختصة إخطار صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً على عنوانه بالقرار الصادر في شأنه، وذلك في مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويُعتبر فوات المواعيد المقرر للبت في الطلب دون إخطار صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بنتيجة البت في طلبه رفضاً ضمنياً له.
- ٣. يرفع الوزير مذكرة إلى مجلس الوزراء بشأن طلب التنازل عن الجنسية البحرينية مشفوعة بالتوصية بالموافقة، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الطلب من الجهة الإدارية المختصة. وفي حالة موافقة مجلس الوزراء على التوصية تُتخذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم بذلك، ويظل صاحب الشأن محتفظاً بجنسيته البحرينية إلى أن يُبت بقبول طلبه.

#### المادة (٥)

# ضوابط سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية البحرينية

تتولى الجهة الإدارية بناءً على تكليف الوزير أو من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى فحص مدى توافر الحالات الموجبة لسحب الجنسية أو فقد ِها أو إسقاطها المنصوص عليها في القانون وذلك وفقاً للآلية التي تحددها.

## المادة (٦)

## إجراءات سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية البحرينية

١. إذا أسفر الفحص وفقاً للمادة الخامسة من هذا القرار عن وقائع تقتضي السير في إجراءات سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية البحرينية تتولى الجهة الإدارية إعداد مذكرة تُضمنها بيانات صاحب الشأن ونوع الأفعال المخالفة المنسوبة إليه، وما يساندها من أدلة أو قرائن وملخص الإجراءات التي تم اتخاذها، ورفعها إلى الوزير بتوصيتها، وذلك في غضون تسعين يوماً من تاريخ الفحص.

- ٢. للوزير إعادة الموضوع إلى الجهة الإدارية المختصة أو أية جهة أخرى بالوزارة لإعادة سؤال صاحب الشأن أو وكيله لسماع أقواله ومواجهته بما أسفر عنه الفحص، وتكليفه بتقديم أية إيضاحات أو بيانات أو مستندات لازمة لاثبات صحة ما بنَّعيه.
- ٣. يرفع الوزير مذكرة إلى مجلس الوزراء تتضمن الوقائع التي تقتضي السير في إجراءات سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية البحرينية مشفوعة بالتوصية، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الموضوع من الجهة الإدارية المختصة بصفة نهائية، مع مراعاة الاستثناء الوارد بنص المادتين (٨، ٩) من القانون.
- ٤. في حالة موافقة مجلس الوزراء على توصية الوزير بسحب أو فقد أو إسقاط الجنسية البحرينية تُتَغذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم بذلك، مع استمرار احتفاظ صاحب الشأن بالجنسية البحرينية لحين صدور المرسوم.

# المادة (٧) توفيق الأوضاع

يجب على كل بحريني اكتسب جنسية دولة أجنبية أيا كانت هذه الجنسية قبل تاريخ ٢٤ يوليو ٢٤ استكمال توفيق أوضاعه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك بالتقدم بطلب الإذن له بالاحتفاظ بالجنسية الأجنبية التي اكتسبها أو بالتنازل عنها، وتسري في شأن هذا الطلب الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد الثانية، والثالثة، والرابعة من هذا القرار.

## المادة (٨) أحكام عامة

- ١. لا يجوز الموافقة على طلب المواطن البحريني بالإذن له بالتجنس أو الاحتفاظ بجنسية دولة أجنبية أو تنازله عن جنسيته البحرينية لاكتساب جنسية دولة أخرى إلا بعد تقديم ما يفيد وفاء م بواجباته والتزاماته.
- Y- لا يجوز استرداد الجنسية الأصلية أو التجنس بجنسية دولة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن خاص من الجهات العاملين بها، مع مراعاة ما تقتضيه المواد الثانية، والثالثة، والرابعة من هذا القرار، وذلك لكل من:
  - أ. حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.
    - ب. العاملون في الجهات الآتية:
      - وزارة الدفاع.
      - وزارة الداخلية.
      - الحرس الوطني.

- جهاز الأمن الوطني.
- ٣ لا يجوز لمن مُنح الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام المادتين (٦)، (٧) من قانون الجنسية البحرينية
  التقدم بطلب الحصول على جنسية أجنبية أخرى إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تجنسه.
- ٤- كل من أسقطت جنسيته البحرينية أو سُحبت منه أو فقدَها طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار يُعتبَر أجنبياً ويتعبَّن عليه تصحيح وضُعه وفق قانون الأجانب خلال مدة لا تتجاوز (٤) أسابيع من تاريخ سقوط أو سحب أو فقد الجنسية بحسب الأحوال وذلك ما لم يصدر له إذن من الوزير بتمديد المدة.
- ٥- يجوز لن تَقَدَّم بطلب وفقاً لأحكام هذا القرار العدول بحسب الأحوال عن هذا الطلب قبل
  النتِّ فيه.
- ٦- كل إذن أو موافقة صدرت من الوزير بموجب هذا القرار يجوز العدول عنها وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ٧- كل قاصر صدر له إذن أو موافقة بموجب أحكام القانون يكون له خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرسمة من تاريخ بلوغه سن الرسمة من الموافقة الصادرة له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد الثانية، والرابعة من هذا القرار.

#### المادة (٩)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن وزير الداخلية راشد بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٣٧هـ الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠١٦م

# 4. مرسوم 55 لسنة 2016 بشأن إسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم.

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ 5

العدد: 3268 - الخميس 30 يونيو 2016

## مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦ بإسقاط الجنسية البحرينية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٨) و(١٠)،

وعلى توصيات المجلس الوطني الصادرة بجلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٠٣، وعلى الأخص التوصية الثانية التي نصت على "إسقاط الجنسية البحرينية عن كل مرتكبي الجرائم الإرهابية والمعرّضين عليها"،

وبناءً على عرض وزير الداخلية الذي بيَّن طلب أسباب إسقاط الجنسية البحرينية، والتي تم اكتسابها ولم يتم حِفُظ حقوقها والتسَبُّب في الإضرار بمصالح المملكة وعدم مراعاته لواجب الولاء لها،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إسقاط الجنسية،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

تُسقَط الجنسية البحرينية عن عيسى أحمد قاسم الذي يحمل الرقم الشخصى (٤١٠٠٣١٩٥٠).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > وزير الداخلية راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق: ٢٠ يـونيــو ٢٠١٦م

